

"الزكاة والدخل": تطبيق ضريبة السلع الانتقائية على المشروبات المحلاة بداية ديسمبر المقبل

المصدر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
تاريخ النشر: 19 نوفمبر 2019 - 05:00 ص

أكدت الهيئة العامة للزكاة والدخل أنه اعتباراً من يوم الأحد المقبل، الموافق 1 ديسمبر 2019م، سيتم البدء بتنفيذ قرار الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي القاضي بتطبيق ضريبة السلع الانتقائية على المشروبات المحلاة ذات الضرر على الصحة، كما شملت سابقاً المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة، حيث ستكون الضريبة عليها بنسبة 50% من سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي.

وأوضحت الهيئة أن المشروبات المحلاة هي أي منتج مُضاف إليه أي مصدر من مصادر السكر أو مُحلّيات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب، أو سوائل مركزة، أو مساحيق، أو جلّ، أو مستخلصات، أو أي صورة يمكن تحويلها إلى مشروب.

وأضافت إلى أن التقارير الصحية أشارت إلى النتائج السلبية لاستهلاك الفرد للمشروب المحلّي، مؤكدة أنها ستعرض المستهلك إلى عددٍ من الأمراض كالسكري والسمنة المفرطة، كما يمكن للمستهلك استبدال المشروبات المحلاة بالفواكه والعصائر الطبيعية الغنية بالفيتامينات المفيدة للجسم.

هذا وأكدت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن ضريبة السلع الانتقائية لن تطبق على المشروبات المحلاة التي تحتوي على الحليب ومشتقاته بنسبة 75% فأكثر، بالإضافة إلى المشروبات التي تحتوي على سكر غير مضاف بطبيعتها مثل عصائر الفاكهة الطبيعية والمشروبات ذات الأغراض الطبية الخاصة.